رقم الفتوى #5439 تاريخ الإنشاء 22/05/2020

حكم بيع المرأة للبويضة و الرجل للحيوان المنوي

السؤال :

هل يجوز أن تبيع المرأة بيضتها والرجل ماءه، وما الفرق بين البيعين؟

الجواب :

إن وجد لهما منفعة محللة، كبيعهما للتحاليل المخبريّة مثلاً،ولم يستلزم من استخراجهما محرماً شرعياً جاز ذلك في الفرض المذكور.